

المختصر في القواعد الأصولية وتطبيقاتها (9) د. عبدالله منكابو

الشرح المعتمد

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اما بعد - [00:00:01](#)
اه كان حديثنا في اخر لقاء عن اه قاعدة حذف المتعلق يفيد العموم النسبي ووصلنا الى المثال الثاني وهو قول الله جل وعلا خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم اين اللفظ العام - [00:00:24](#)
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم. هذا المثال لما مر معنا في الجدول السابق ما ما وقفنا فيه على لفظ عام من الصيغة التي ذكرناها الا
في قوله اموالهم خذ من اموالهم صدقة - [00:00:42](#)
الان عندنا لفظ عام جديد وهو ماضي تطهرهم احسنت تطهرهم لفظ عام لماذا لانه حذف فيه المتعلق والقاعدة ان حذف المتعلق يفيد
العموم النسبي. قال بعض اهل العلم تطهرهم يعني تطهرهم من الذنوب والمعاصي - [00:00:53](#)
الصدقة والزكاة كفارة الذنوب وقيل تطهرهم من رديء الاخلاق وتطهرهم من البخل والشح والتعلق بالدنيا وقال البيضاوي رحمه الله
تطهرهم من حب المال لكن حذف المتعلق لكن المتعلق محذوف في الاية - [00:01:13](#)
فهذا يدل على العموم فالاية تعم جميع هذه المعاني فهذه الصدقة تطهرهم من الذنوب ظهروا من الاثام وتطهرهم من التعلق بالدنيا
ومن البخل ومن الشح والاثرة ونحو ذلك من المعاني. كل هذا يدخل في عموم الاية - [00:01:31](#)
في الحديث القدسي وكلكم فقير الا من اغنيت فسلوني ارزقكم اين اللفظ العام في هذا الحديث؟ من يطبق القاعدة ها يا مشايخ
ماشي يا شيخ تفضل فسلوني هذا الموضوع الاول. الموضوع الثاني - [00:01:49](#)
ارزقكم احسنت فسلوني ارزقكم فسلوني ماذا؟ المال ام الولد ام العلم ام ماذا كل شيء ما ذكر في الحديث ارزقكم كذلك يرزقنا
سبحانه وتعالى ماذا؟ كل شيء فحذف المتعلق في الموضوعين فافاد العموم. قال الشوكاني رحمه الله - [00:02:09](#)
امرهم بالسؤال مطلقا وقد تقرر في علم البيان ان حذف المتعلق مشعر بالعموم. فالمعنى سلوني ما شئتم حتى ارزقكم اياه واعطيكم
ما تطلبون من كل كل حاجة تحتاجونها كائنة ما كانت - [00:02:30](#)
هذه العمومات التي فسر بها الشوكاني الحديث كلها مستفادة من هذه القاعدة. حذف المتعلق يفيد العموم. قد اشار الشوكاني في
كلامه هنا الى ان هذه القاعدة مما تقرر في علم البيان - [00:02:47](#)
هذه القاعدة حذف المتعلق يفيد العموم النسبي هذه القاعدة اعتنى بها البلاغيون اكثر من اعتناء الاصوليين قد اشار الى هذا الزركشي
رحمه الله تعالى ايضا قال وهذا مما لم يتعارض له الاصوليون وانما ذكره اهل البيان - [00:03:02](#)
واضح طيب اه المثال الذي بعده والله يدعو الى دار السلام اين حذف المتعلق والله يدعو الى دار السلام ها يا شيخ باسم تفضل يدعو
يدعو لفظ عام ما صيغة العموم - [00:03:19](#)
اذا اردت ان تطبق الصيغ التي درسناها سابقا فعل في سياق الاثبات ما يفيد العموم لكن العموم هنا استفدناه من حذف المتعلق يدعو
يدعو من لم يذكر قال الزركشي في بحر المحيط قال حذف المعمول يشعر بالتعميم وقوله والله يدعو الى دار السلام اي كل احد -

يدعو كل احد. فالله جل وعلا يدعو كل احد يدعو الصغير والكبير والمسلم والكافر والبر والفاجر يدعو كل احد الى دار السلام نسأل

الله جل وعلا ان يجمعنا واياكم في دار السلام - [00:03:58](#)

واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين اين اللفظ العام او من يطبق لنا القاعدة على هذه الآية ها يا شيخ تفضل احسنت وبشر

المؤمنين. طيب بشر المؤمنين ذكر المتعلق - [00:04:13](#)

الله يفتح عليك. بشر المؤمنين ذكر المتعلق وهو ان البشرى للمؤمنين فهذا قيد يخرج الكافرين. اذا ما صارت البشرى لكل مخلوق وانما

هنا في الآية وبشر المؤمنين. لكن بشرهم بماذا - [00:04:30](#)

لم يذكر هذا في الآية ولذلك هنا تطبيق القاعدة. قال السعدي رحمه الله وبشر المؤمنين لم يذكر المبشر به ليبدل على العموم وان لهم

البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة وكل خير واندفاع كل ضرر رتب على الايمان فهو داخل في هذه البشارة - [00:04:47](#)

وهذا تطبيق لقاعدة الحدث المتعلق يدل على العموم النسبي طيب انتهينا من الكلام على هذه القاعدة وانتقل للتليها. القاعدة

التي بعدها قاعدة مهمة جدا في العموم وهي اه تفيد جدا في - [00:05:10](#)

تنباط والاستدلال. قاعدة العام في الافراد عام في الازمنة والامكنة والاحوال لما عرفنا العموم قلنا العام هو اللفظ المستغرق لجميع

افراده فكلما اكرم كل الطلاب لفظ عام يشمل جميع افراد الطلاب زيد وعمر و بكر وعبدالله ونايف وباسم - [00:05:26](#)

كل فرد يدخل في كلمة اكرم كل الطلاب. هذا عموم الافراد. هنا في القاعدة نستفيد ان العام في الافراد هو ايضا عام في كل زمان

وفي كل مكان وفي كل - [00:05:49](#)

بحال لان هذا من لوازم عموم الافراد. فان الافراد هؤلاء ليسوا موجودين في زمان واحد بل في ازمان مختلفة وفي اماكن مختلفة

وعلى احوال مختلفة. فعموم الافراد يلزم منه عموم الازمنة والامكنة والاحوال - [00:06:04](#)

ومثال ذلك في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل ان الله يأمر بالعدل لفظ عام يشمل جميع صور العدل وافراده واذا طبقنا القاعدة

سنقول العدل عام في افراده هو ايضا عام في كل زمان ومكان وحال - [00:06:23](#)

الله جل وعلا يأمر بالعدل في كل زمان من يوم نزلت هذه الآية طيب ان الله يأمر بالعدل استفدنا منها الامر بالعدل الى ما شاء الله ان

الله يأمر بالعدل في زمان يسلم في زمان الصحابة التابعين الى قيام الساعة الله جل وعلا يأمر بالعدل في كل زمان - [00:06:43](#)

ان الله يأمر بالعدل في كل مكان يعني لو كان الانسان في مكة ولا في المدينة ولا في جدة ولا في ديار الاسلام ولا في ديار الكفر في

جميع الاماكن هو مأمور بهذا الامر ان الله يأمر - [00:07:02](#)

بالعدل وفي جميع الاحوال في حال الغضب وفي حال الرضا في حال السعة وفي حال الضيق في حال الفقر في حال الغنى كل حال

اه يدخل في هذا العموم ان الله يأمر بالعدل - [00:07:14](#)

المثال الذي بعده قوله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. اين اللفظ العام السارق والسارقة الفاظ عامة لدخول ال

الاستغراقية طيب السارق والسارقة الفاظ عامة تشمل كل افراد السارقين فزيد لو سرق يدخل في كلمة السارق - [00:07:28](#)

قاطمة لو سرقت هند لو سرقت تدخل في كلمة السارقة. هذا عموم الافراد الذي اخذناه وانتهينا منه القاعدة الجديدة تقول ان عموم

الافراد يلزم منه عموم الازمنة والامكنة والاحوال فلو سرق الانسان في اي زمان لو سرق مثلا في العشر الاواخر من رمضان -

[00:07:51](#)

هل تقطع يده ويدخل في هذا العموم؟ ام نقول والله هذا مفترض انه يقتل ولا يعني تقطع اليدين بدل يد واحدة قل هذا يدخل في

عموم الآية فيقطع فتقطع يده ولا يزداد على ذلك - [00:08:11](#)

لان الله جل وعلا قال والسارق والسارقة وهذا لفظ عام يشمل عموم الافراد وعموم كذلك الازمان ويشمل عموم الاماكن فالسارق في

اي مكان وفي اي بلد يدخل في قوله تعالى والسارق والسارقة. فلو سرق احدهم في مكان معظم كالمسجد الحرام - [00:08:25](#)

لا يزداد عليه اه ولا يقام على يعني لا يزداد في الحد اكثر من من هذا وانما الحد هو قطع اليد طيب وكذلك في جميع الاحوال لو كان

الاصابة في حال كثرت فيه السرقة - [00:08:44](#)

كثرت فيه السرقة ويعني آآ انفلت فيه الامن لا قدر الله فهو ايضا هذا الحال داخله في عموم الاية. والسارق والسارقة عموم وفي الافراد فهو عام في كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال. وقد نص الفتوح رحمه الله على هذه القاعدة في مختصر التحرير -

00:09:00

قال وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع والمتعلقات ويعبر عن هذه القاعدة بلفظ اخر اختصارا فيقال عموم

الذوات يستلزم عموم المتعلقات عموم الذوات يعني الافراد والاشخاص يستلزم عموم المتعلقات - 00:09:18

يعني عموم الازمنة والامكنة والاحوال طيب ناخذ التمارين ثم انه على تنبيه مهم جدا في تطبيق هذه القاعدة. التمرين الاول في قوله

جل وعلا واحل الله البيع وحرم الربا. من - 00:09:40

طبق لنا القاعدة ها يا شيخ تفضل البيع لفظ عام والربا لفظ عام نعم احسنت. اذا واحل الله البيع البيع لفظ العام في جميع افراده اي

بيع من البيوع يدخل في كلمة البيع - 00:09:58

وهو عام ايضا في كل زمان فالبيع مباح في جميع الازمنة وفي كل مكان وفي كل بحال وحرم الربا الربا لفظ عام اذا هو عام في كل

افراد اي معاملة ربوية تدخل في كلمة وحرم الربا - 00:10:18

وهو عام في كل زمان فلو ان احدهم مثلا جاء وقال والله مثلا اه يعني افترضوا انه في زمان من الازمنة انه هل هذا الزمان يجوز فيه

الربا او لا؟ فنقول الاصل ان جميع الازمنة لا يجوز فيها الربا - 00:10:36

طيب وفي جميع الاماكن وهذا يدل على ان الربا لا يجوز سواء كان الانسان في دار الاسلام او في دار الكفر وكذلك في جميع الاحوال

وحرم الربا في جميع الاحوال. فلو ان الربا انتشر بين الناس واصبحوا يتعاملون فيه دون نكير بينهم - 00:10:54

فحتى مع هذا الحال نقول حرم الربا اه لفظ عام يشمل جميع الاحوال ومنها هذا الحال طيب قوله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا

المشركات حتى يؤمن ولا تنكحوا المشركات من يطبق لنا هذه القاعدة - 00:11:13

طيب يا شيخ تفضل فهو عام في كل سور النكاح ماضي وايضا المشركات لفظ عام لانه جمع دخلت عليه الاستغراقية فافاد العموم

فيشمل جميع افراد المشركات فهو عام في كل المشركات - 00:11:36

يعني لو كان في امرأة مشركة اسمها مثلا دايماء يمثلون بزيد وعمرو وزاد احيانا يفرح واحيانا يزعل فانهم يقولون ضرب زيد عمرو

ويقول هناك نعم الرجل زيد مع انه هو اللي دايماء يضرب وبئس الرجل عمرو مع انه هو دائما - 00:11:55

المضروب ونتحاشى يعني في التمثيل حقيقة في الدروس ذكر الاسماء اه في لانه قد يكون بعض الحاضرين يعني يتفق مع هذا

الاسم. عموما ولا تنكحوا المشركات المشركات هذا لفظ العام يشمل كل افراد النساء المشركات. اي مشركة تدخل في هذه الاية -

00:12:18

وهو كما انه عام في الافراد عام في كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال يعني لو واحد مثلا سائل قال نحن نعيش في بلدة كذا

وفيها بعض المشركات - 00:12:35

نقول لا يجوز ولو كنت في ذلك البلد. ليش لعموم الاماكن واحد قال طب نحن في في في زمن كثرت فيه الفتن والانسان بحاجة

للزواج فهل يجوز ان يتزوج من امرأة مشركة؟ نقول ما يجوز لعمومي - 00:12:46

الاحوال لعموم الاحوال او لعموم لا لعموم الاحوال. الازمان معناها انه كل زمن يعني في جميع الايام في جميع الشهور في جميع

الساعات هذا معنى عموم الازمان طيب المثال الذي بعده حرمت عليكم الميثة - 00:13:00

حرمت عليكم الميثة اللفظ العام في قوله الميثة وكما انه عام في الافراد فهو عام في كل زمان ان حرمت عليكم الميثة في اي وقت

في الليل في النهار في جميع الشهور - 00:13:15

حرمت عليكم ميثة في جميع الاماكن طيب حرمت عليكم ميثة في جميع الاحوال هذا عام في الافراد افراد الميثة وعام في ازمانها

واماكنها واحوالها يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا. اين اللفظ العام - 00:13:29

او من يطبق لي هذه القاعدة من يطبق لنا هذه القاعدة؟ ها يا شيخ يا ايها الذين امنوا نعم الذين لفظ عام صيغة العموم اسم موصول

فمقتضى العموم نعم كل فرد من افراد المؤمنين يدخل في هذه الاية فهو مأمور قوا انفسكم واهليكم نارا - [00:13:47](#)

وكما انه عام في الافراد فهو عام في كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال اذا انتبه يا شباب كل فرد من افراد المؤمنين يدخل في قوله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا. فالواحد قال انا اعيش في بلدة كلها فتن وكلها يعني - [00:14:09](#)

من يتمسك فيها بالدين القليل في مثلا دولة بعيدة عن دول الاسلام نقول انت تدخل في عموم الاية لان العام في الافراد عام فيه الاماكن لو واحد قال انا اعيش في حال - [00:14:28](#)

فيه فتن كثيرة وفيه انفلات بالنسبة للاسر والعوائل من هذا الكلام نقول ايضا تدخل في عموم قوله تعالى قوا انفسكم لان يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم لانها عامة في كل - [00:14:41](#)

في كل حال وفي الاية الفاظ عامة اخرى لكن نكتفي بهذا التطبيق طيب انتهينا من هذه التطبيقات واريد هنا ان انبه الى تنبيه مهم جدا في هذه القاعدة وله علاقة بهذه القاعدة - [00:14:55](#)

تنبيه هو اذا كان العام في الافراد عام في كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال فكما ان التخصيص يتوجه للافراد فانه قد يتوجه للازمان وقد يتوجه للاماكن وقد يتوجه الاحوال - [00:15:11](#)

فحينما تقول هذا اللفظ عام وهذا اللفظ خاص يخصصه العموم فتفطن لموضع التخصيص هل هذا يخص اللفظ العام في افراده؟ يخرج بعض الافراد ام في الزمان فيخرج بعض الزمنا ام في الاماكن ويخرج بعض الامكنة ام في الاحوال فيخرج بعض - [00:15:30](#)

الاحوال على سبيل المثال قوله جل وعلا واحل الله البيع قلنا قبل قليل احل الله البيع عام في افراد البيع فهو عام في كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال - [00:15:50](#)

صار عندنا اربع عمومات عموم افراد وعموم ازمنا وامكنة واحوال العموم الاول احل الله البيع عام في كل الافراد. هل هناك ما يخصصه هل هناك بيوع خرجت من هذا العموم - [00:16:03](#)

نعم البيوع التي نهت عنها الشريعة الشريعة نهت عن بيع الغرر فخرج من عموم قوله واحل الله البيع. الشريعة نهت عن بيع الخمر فخرج من عموم قوله تعالى واحل الله البيع. هنا التخصيص للافراد اخراج بعض افراد البيع - [00:16:18](#)

طيب انتهينا من العموم الاول احل الله البيع فيه عموم في الزمنا احل الله البيع في كل زمان. هل هناك زمان مخصوص ها يوم الجمعة بعد النداء الثاني لمن تجب عليه الجمعة - [00:16:36](#)

فهذا البيع لا يصح ولا يحل معنى على خلاف بين الفقهاء هذا بيع منهى عنه اذا هذا يدخل هذا يدخل في يدخل في اه نعم انا اقول هذا تخصيص لعموم الزمنا. احل الله البيع في كل زمان ما عدا يوم الجمعة بعد النداء الثاني ممن اه تجب عليه - [00:16:51](#)

الجمعة واضح؟ فهذا تخصيص لزمان من الزمنا طيب العموم الثالث وهو الاماكن احل الله البيع في كل مكان. هل هناك فرد يخصص من هذا العموم المسجد ورد النهي عن البيع في المسجد - [00:17:13](#)

النهي عن البيع في المساجد تقول هذا يخص عموم قوله تعالى واحل الله البيع. يخص ايش يخص الزمان واضح يخص عذرا يخص المكان يخصص المكان اذا صار عندنا تخصيص للفرد - [00:17:28](#)

وللزمان والمكان باقي واحد واحل الله البيع هل هناك نقول هذا عام في كل حال هل هناك حال يخص من هذا العموم لا يجوز فيه البيع في حال السفه طيب - [00:17:44](#)

يعني محتمل مثال اخر ابغى حال متعلق بنفس البيع مثلا حال الفتنة مثلا لا يجوز بيع السلاح في حال الفتنة فهذا ما هو تخصيص لفرد ولا لي زمان ولا لمكان بقدر ما هو تخصيص للحال - [00:18:00](#)

ولو تغير الحال اصبح بيع السلاح جائزا واضح واضح اذا صار عندنا التخصيص قد يكون كما ان العام في الافراد عام في كل زمان ومكان وحال فالتخصيص قد يكون - [00:18:16](#)

تخصيصا لبعض الافراد او لبعض الزمنا او لبعض الامكنة او لبعض الاحوال. مثال اخر قوله جل وعلا حرمت عليكم الميتة حرمت

عليكم الميتة الميتة لفظ عام في افراده اذا حرمت عليكم كل افراد الميتة - 00:18:29

في كل زمان في كل مكان في كل حال هادي اربع عمومات العموم الاول عموم الافراد هل هناك ما يخصه هل هناك بعض افراد

الميتة خرجت من هذا العموم ها يا شيخ - 00:18:47

نعم ميتة البحر والجرد احل لنا ميتتان اذا آخرج من عموم الافراد من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة خرج الحوت بهذا الحديث وخرج كذلك الجراد وخرج عموم ميتة البحر لقوله جل وعلا احل لكم صيد البحر وطعامه طعمه ما مات فيه كما قال ابن عباس -

00:19:01

اذا خرج بعض الافراد من قوله حرمت عليكم الميتة طيب وايضا خرج من قوله حرمت عليكم الميتة بعض الاحوال من عموم الاحوال خرج بعض الاحوال وهو حال الاضطرار فمن اضطر الى الميتة جاز له ان يأكل منها فهذا تخصيص للافراد ام تخصيص

للاحوال - 00:19:23

تخصيص لبعض الاحوال طيب اللازمة والاماكن حرمت عليكم الميتة في كل زمان. هل هناك زمان يخرج من هذا العموم يعني هل في

ساعة من الاربعة وعشرين ساعة يجوز فيها كالميتة - 00:19:46

ولا شهر في السنة ولا اسبوع في الشهر مثلا هل هناك وقت يجوز فيه اكل الميتة يخرج من هذا العموم نعم ليس هناك تخصيص في

الازمنة فعموم الميتة في الازمنة عموم محفوظ - 00:20:01

العموم المحفوظ هو الذي لم يدخله التخصيص. واضح طيب تعالوا العموم الرابع وهو عموم الاماكن. حرمت عليكم الميتة قلنا هذا

عام في كل مكان هل هناك مخصص لهذا العموم هل هناك مكان في الارض بقعة معينة نقول اللي يجي في هذا المكان يجوز له ان

يأكل الميتة - 00:20:19

هل هناك مكان يخرج من هذا العموم به اه اللي يقول فيه يعطينا نعم المكروه ما اسمع والله الانسان المنقطع طيب الانسان المنقطع

المضطر لاكل الميتة هذا عموم هذا التخصيص للمكان وللحل - 00:20:39

هذا للحال يعني هذا الحال وهو الانقطاع في اي مكان لو كان في الطائرة ولا في السيارة ولا في السفينة ولا في اي موضع كان الحكم

لا يتعلق بالموضع وانما يتعلق بحاله هو - 00:21:03

فهذا تخصيص للاحوال. اذا عموم الاماكن في قوله حرمت عليكم الميتة عموم محفوظ واضح؟ اذا لما تلاقي مخصص للعموم انظر هل

هذا التخصيص جاء للافراد ام للازمنة ام للامكنة ام الاحوال؟ قد يكون عموم الافراد دخله التخصيص - 00:21:15

وعمموم الامكنة والازمنة والاحوال ما دخله التخصيص واضح؟ قد يكون عموم الاحوال دخله التخصيص. بقية العمومات محفوظة

فننتبه الى مورد التخصيص. على اي شيء ورد ها يا شيخ ايوة اجزاء الميتة نعم اذا اردنا ان نقول اجزاء الميتة - 00:21:34

هذا نقول الالاعاب قد يكون عاما في الافراد وقد يكون عاما في اجزاء الفردي الواحد قد يكون عام فايزاء الفرد واحد هذا راجع المعنى

الاول في الاستغراق اللي هو عمو الافراد - 00:21:56

اه عموما فرض هو العموم الحقيقي وعموم اجزاء الفرد الواحد قد يكون فيه شيء من تجوز هل في اه احد عنده سؤال او شيء لان

وقت اللي عنده سؤال فيما ذكرناه ها يا شيخ تفضل - 00:22:09

ارفع الصوت معلش ايوة نعم واحل الله ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا. البيع والربا هنا ما نقول لفظ

عام لانه الاستغراقية هل هنا للعهد الذكري - 00:22:28

لكنها تعود على معهود عام وهو قوله جل وعلا في اول الاية ذلك منهم قالوا انما البيع مثل الربا. هذه الفاظ عامة المعهود عام وعلى

ذلك ما دخلت عليه العهد الذكري يعود على معهود عام فيكون لفظا عاما سيأتي ان شاء الله في انواع ان نكتفي بهذا القدر والله اعلم

وصلى الله وسلم وبارك على - 00:22:46

عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:23:07